

الرجل بعد الشهادة قبل اللعان وكذا المرأة قبل ذلك
ذكر الغيب الرابع وهي أربعة الأول يتعلق بائنا وجوب
حكم على الزوج وبلغانه سقوطه ويثبت الرحم على المرأة
ان اعترفت او نكالت ومع لعانها سقوطه عنها وانكاه
الولد من الرجل وتحريمها عليه مؤبد ولو يكمل الرجل من
اللعان او اعترف بالكذب حد للعتق **الثاني** لو اعترف با
لولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان
بعد اللعان لحق به ورثته والولد وليرثه الاب ولا يرثه
به ورثته الام ومن يقرب بها في سقوط احد ههنا روايتان
اشهرهما السقوط ولو اعترفت للمرأة بعد اللعان بالزنا نكحت
احد الا ان تغفل رجعا على ترود **الثالث** لو طلق نكاحا وعت

احمل منه فانكر فان اقامت بنية انه ارضى اعلمها السر
لاعنها وبانت منه وعليه المهر كالملا وهي رواية عن ابن
جعفر عن اخيه وفي النهاية وان لم يقبضه لزمه نصف
المهر وضربت مائة سيوط وفي ايجاب اجلا **شكال الرابع**
اذا فذنها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للولد
وفي رواية ابى بصير ان اقام رجل من اهلها فلا عنه فلا
ميراث له وقبل لا يسقط لانه لا يستقر بالموث وهو
حسن **كتاب المقتد** والنظر في الرق واسباب
الارالة فالرق نقيض باهل الحرب دون اهل الذمة
ولو اطلق بشرطها جاز يملكه ومن اقر على نفسه بالرقية
مختارا في صحته من رايه حكم برقيقه واذا بيع في الكسوف

احمل